

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب صلاة الجمعة الجزء الثالث

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله قول المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السابع والثلاثون بعد المئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان هذا الحديث الصحيح عن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:33](#) كلمة كان تدل على الاستمرار لكن لا يؤخذ منها الاستمرار المؤبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل فيقال الف لام ميم تنزيل - [00:01:04](#) ولا يقال تنزيلي على الاضافة لان هذا ينطق على الحكاية يعني كما هي واردة في القرآن كما تقدم لنا قريبا يبدأ الصلاة الحمد لله رب العالمين ولا نقول بالحمد لله لا - [00:01:36](#) وانما نقول بالبا حرف الجر يبدأ لماذا بالحمد لله رب العالمين وهنا نقول يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل. لانها في القرآن هكذا الف لام ميم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين - [00:02:01](#) يقولون افترأها الاية ثم بينها فقال السجدة لان الف لام ميم كثير في القرآن وانما هذه ميزات بانها سورة السجدة وفي الركعة الثانية يقرأ هل اتى على الانسان؟ يعني هل اتى على الانسان حين من الدهر - [00:02:25](#) هاتان الصورتان كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ بهما في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الاولى الف لام ميم وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر - [00:02:53](#) ولما اولا انه ينبغي لنا ان نقرأ بهما اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء عقلنا المعنى او لم نعقل الواجب على المسلم اذا بلغته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#) ان يأخذ بها ويعض عليها بالنواجذ ويحرص عليها ويطبّقها على نفسه وعلى من يستطيع انعقل المعنى فالحمد لله وان لم يعقل المعنى ذلك الحكم يأخذ بها ولو لم يعقل المعنى اتباعا للسنة. لان اتباعه للسنة عبادة - [00:03:45](#) اذا اخذ بالسنة وقد عبد الله جل وعلا واتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان العلماء رحمهم الله هنا تلمسوا المعنى فوجدوه واضحا والحمد لله سورة الجمعة فيها يعني يوم الجمعة فيه خلق ادم - [00:04:20](#) ويوم الجمعة فيه تقوم الساعة ويكون البعث والحساب والجنة والنار وهذه السورة العظيمة فيها ذلك فيها خلق ادم وذريته ثم فيها ذكر قيام الساعة ومآل الناس بعد ذلك وكذلك في السورة هل اتى على الانسان حين من الدهر - [00:04:49](#) فناسب ان تقرأ هاتان الصورتان في هذا اليوم الذي يحصل فيه حصلت فيه هذه الاشياء وتحصل في المستقبل حصل فيه خلق ادم الشيء الماضي ويحصل فيه المستقبل الساعة وتذكير للناس - [00:05:21](#) في هذا اليوم الذي هو يوم الجمعة بان هذا اليوم تحصل فيه هذه الاشياء وحصلت. حصلت في الماضي وتحصل في المستقبل فيحسن تذكير الناس بذلك وهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:43](#) انه يتوخى المناسبات فيذكر ما يتطرق حولها كما تكلم صلى الله عليه وسلم عن الكسوف لما كسفت الشمس وتحدث عن رمضان

في رمضان وتحدث عن احكام الحج في افعال في الحج - 00:06:00

وهكذا سنته صلى الله عليه وسلم قال بعض العلماء لعل المراد والله اعلم قراءة السجدة ولذا بعضهم قال اذا لم يقرأ هذه السورة

فيقرأ سورة فيها سجدة حتى يسجد بعضهم قال هذا ليس بوالد ولا اصل له - 00:06:26

واذا تعمد قراءة سجدة غير هذه السورة فقد اخطأ لانه كأنه تعمد الزيادة في الصلاة ليسجد سجدة تلاوة تعمدتها ولم يكن متبعاً فهو اذا

تعمدتها اتباعاً فعلى العين والرأس واذا تعمدتها بغير اتباع فلا. فلا يقبل منه - 00:06:50

كما لو مثلاً رتب انسان انه يقرأ في يوم الاحد او يوم الاثنين من صلاة الفجر مثلاً سورة معينة اقول لا لا ينبغي له هذا ولا يجوز اذا

رتب ان يقرأ يوم الجمعة سورة السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر؟ نقول حسن - 00:07:19

لانه وردت هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلك لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا لا تخصص يوماً معين بسورة معينة او

بايات معينة الا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:42

فلذا قال العلماء لا ينبغي ان يتحرى سجدة غير هذه السورة ولا يصيب السنة من قرأ السورة في الركعتين سورة الف لام ميم او سورة

الا اذا قرأها في الركعتين فلا يصيب السنة - 00:08:03

وانما يصيب السنة اذا اتى بها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاخوة يجهل يقرأ سورة الف لام ميم السجدة ويقسمها في

الركعتين لانه يخشى ان يطيل على الجماعة. لا يا اخي - 00:08:25

لا يجوز لك ذلك اقرأ ما شئت من ايات القرآن ولا تلزم بهذه السورة لكن اذا قرأتها فاتبع فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

تخلط على الناس - 00:08:42

يظن الناس ان هذا من السنة؟ لا السنة ان تقرأ بسورة الف لام ميم في الركعة كل السورة وتقرأ في الركعة الثانية السورة الاخرى ولا

تقسم السورة بين الركعتين ولا تتعمد قراءة سجدة - 00:08:54

في غير هذه السورة لانه ليس الهدف والله اعلم قراءة السجدة وانما الهدف والله اعلم قراءة هذه السورة وما اشتملت عليه تذكيراً

بهذا اليوم العظيم قال بعض العلماء لا ينبغي المواظبة عليها خشية - 00:09:12

ان يظن الجهال ان صلاة الفجر من يوم الجمعة تشاهد بسجدة نقول نعم من حيث المواظبة باستمرار ما ينبغي ان يواظب عليها المرء

باستمرار دائماً وابدأ ولا ينبغي ان يتركها كثيراً خشية ان يقول العامة كذا - 00:09:35

الشرع يتلقى من المشرع صلى الله عليه وسلم والعوام يعلمون ما يقال نترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية ان يظن

الجهال كذا لا نتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعلم من يجهل - 00:10:04

يقول نحرص على قراءة هذه السورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يقرأها وليس هدفنا السجدة ونسجد في اي

سجدة تلاوة لا وانما الهدف قراءة هذه السورة لان الرسول قرعها - 00:10:24

فلا ينبغي للمرء ان يترك السنة لتعليم الجهال وانما يعلم الجهال السنة وورد ان بعض الائمة اقتصر على قراءة الفاتحة في الركعة وركع

قال ليعلم الجهال بانها قراءة السورة لا تلزم - 00:10:41

فرد عليه كثير من العلماء وجهله قال ما ينبغي ان نعلم الجهال بترك السنة وانما نعلم الجهال بالسنة يعني ما نعلمهم بالفعل بان نترك

سنة الرسول نقول علشان يعرفون انه لا يلزم قراءة سورة بعد الفاتحة؟ لا - 00:11:13

يتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونقرأ سورة بعد الفاتحة ثم نعلم من يجهل. نقول لنعلم ان قراءة هذه السورة ليست

بلازمة. وانما الذي يلزم قراءة الفاتحة. فلو ان المرء قرأ الفاتحة وركع صحت صلاته. لكن لا - 00:11:36

ينبغي ان نطبق للعامة ترك السنة وانما نطبق للعامة فعل السنة ليمسكوا بها المعنى الاجمالي كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم

ان يقرأ في صلاة فجر في صلاة الفجر يوم الجمعة - 00:11:56

الف لام ميم تنزيله وهل اتى على الانسان لما اشتملت عليه من ذكر خلق آدم؟ وذكر المعادي وحشر العباد واحوال القيامة الذي الذي

كان وسيكون في يوم الذي كان خلق آدم - 00:12:21

نعم وسيكون القيامة وسيكون في يوم الجمعة تذكيرا بتلك الحال عند منى عند مناسبتها وهكذا ينبغي ان يذكر كل شيء كل شيء عند مناسبتها ليكون اغلق بالاذهان واحضروا للقلوب واوعى للاسماع. لان الشيء اذا ذكر في وقته مثلا - [00:12:38](#)

انتبه له الناس واهتم له وطبقوه كأن تذكر احكام الصيام مثلا في ايام رمضان وتذكر احكام القيام وصلاة التراويح في رمضان لتثبت هذه المعلومات عند الناس. وتذكر احكام الحج مثلا - [00:13:05](#)

في وقت الحج حتى يستفيد منها الناس ويطبقوها لانها اذا ذكرت احكام الحج مثلا في سفر او في ربيع ربما تنسى قبل ان يأتي وقت تطبيقها الاحكام اولا استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة - [00:13:24](#)

ثانيا ظاهرا الحديث المداومة عليها من النبي صلى الله عليه وسلم الراوي بصيغة كان لان كلمة كان تدل على استمرار قال ابن دقيق العيد وفي المواظبة على ذلك دائما امر اخر - [00:13:50](#)

وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة فاذا انتهى الحال الى ان تقع هذه المفسدة فينبغي فينبغي ان تترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة - [00:14:10](#)

ولكن ولكن تعقبه الصنعاني فقال صنعاني في حاشيته على احكام الاحكام المسمى العدة شرح على شرح العمدة. نعم وقال انه يتعين اشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجهله وان يعلم الناس تعليم - [00:14:28](#)

ولا تترك السنة حتى لا يظن الناس انها كذا. وانما نعلم الناس ان هذه سنة نعم واعلامه بالشرعية ولا تترك السنة مخافة جهله وما وماتت السنن الا خيفة العلماء من الجهال - [00:14:52](#)

وليس بعذر يقول انها كثير من السنن نسيت وتركت مثلا العلماء تركوها قالوا خشية ان يظن الجهال انها واجبة ثم تركوها فلم يعملها العلماء ولم يتعلمها الجهال فماتت كثير من السنن بذلك. ولو ان العلماء احيوا السنة وعلموا الجهال لكان هذا هو المناسب - [00:15:12](#)

وينبغي للمرء اذا علم سنة من سنة ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطبقها وان يعلم من حوله لا يترك من حوله مثلا في حال ربما انتقاد له - [00:15:40](#)

او في حال مثلا تجهيلا له ونحو ذلك. لا يقول هذا الفعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو والحمد لله ليس بحتم لكن كلما حرص المؤمن على تطبيق السنة فهو خير له - [00:15:55](#)

حتى وان كانت السنة بسيطة او سهلة لكن شعور المؤمن للتقيد بالسنة هذا يزيد في ايمانه ويضاعف له الاجر يعني دخل المسجد قد يقول قائل مثلا قدم اليمنى او قدم اليسرى المهم ان يصلي نقول نعم المهم ان يصلي قدم اليمنى او قدم اليسرى صلاته صحيحة لكن اذا - [00:16:13](#)

استشعر تقديم اليمنى اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على مكانة السنة في قلبه وحرصه عليها ومحبه لها فيثاب لهذا الفعل ولهذا الشعور من القلب والقلب يزيد ايمانه وينقص كلما استشعر المؤمن - [00:16:41](#)

التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ايمانه وكلما نسي المرء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبالي فعلها او لم يفعلها نقص ايمانه اذا استشعر عند تقديم مثلا لبس النعل يلبس اليمنى اولا - [00:17:03](#)

واذا عند الخلع يخلع اليسرى اولا اذا اراد ان يدخل مكان قضاء الحاجة مكان البول والغائط قدم رجله اليسرى واذا خرج قدم رجله اليمنى استشعارا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:26](#)

يثاب على هذا ويزداد ايمانه وتلمسه للسنة وحرصه على تطبيقها. واذا تغافل وسهى ونسي هو لا يأثم بتقديمه مثلا اليسرى في المسجد او تقديم اليمنى الى مكان قضاء الحاجة لا يأثم بهذا وانما يحرم من الثواب - [00:17:44](#)

وما ماتت السنن الا تترك السنة ولا تترك السنة مخافة جهله ولا تترك السنة مخافة جهله وما ماتت السنن الا خيفة العلماء من الجهال وليس بعذر فان الله امر بالبالغ الشرائع - [00:18:09](#)

قلت وكلام الصنعاني وجيه جدا. رحم الله الجميع باب صلاة العيدين باب صلاة العيدين الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - [00:18:31](#)

يصلون العيدين قبل الخطبة باب صلاة العيدين الاعياد كما تقدم لنا هي تكون اعياد زمانية واعياد مكانية الاعياد المكانية التي يتردد اليها كمكة شرفها الله عرفات ومن ومزدلفة في اوقاتها - [00:18:55](#)

هذه تسمى اعياد شرعية مكانية واعياد زمانية كيوم الجمعة بالنسبة للاسبوع وكيومي عيد الاضحى والفطر بالنسبة للسنة لكل المسلمين وكيوم عرفة بالنسبة للحجاج وايام التشريق بالنسبة للحجاج ولغيرهم مثلا بالنسبة لذبح الاضاحي ونحو ذلك. هذه تسمى اعياد - [00:19:24](#)

زمنية وكانوا في الجاهلية لهم اعياد اعياد كثيرة فعوض الله جل وعلا المسلمين بعيدين عظيمين في السنة وهما عيد الاضحى والفقه وفي الاسبوع يوم الجمعة وهو اسم العيد اسم لما يعود ويتكرر. يعني يعود في السنة او يعود في الاسبوع - [00:19:59](#)

العيد والشعور به لا من اجل الفرح والبطر وانما السرور به لاكمال عبادة من احب العبادات الى الله جل وعلا عيد الجمعة لاداء الجمعة وعرفنا ما في فضل يوم الجمعة والتبكير اليها. ومن جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - [00:20:44](#)

وعيد الفطر لاتمام رمضان. والشكر لله جل وعلا على نعمة اتمامه وعيد الاضحى الشكر لله جل وعلا على الحج وعلى الاتيان بهذه العبادة العظيمة واتمامها ولمن كان في الانصار التقرب الى الله جل وعلا بالاضاحي بعد الاعمال الصالحة في عشر ذي الحجة -

[00:21:17](#)

ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله - [00:21:45](#)

المسلم غير الحاج يستشعر بعيد الاضحى بفضل الله جل وعلا عليه الذي من عليه بالعمل الصالح في هذه الايام وكذلك ما شرع له من الاضاحي والتقرب الى الله جل وعلا بالذبح - [00:21:59](#)

فهما ايام فرح وسرور لا فرح بالدنيا وبما فيها وانما فرح بالاعمال الصالحة التي من الله جل وعلا على العبد بتأديتها يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:21](#)

وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قول ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يستشعر مستشعر لانه اتى بابي بكر وعمر لاجل تعزيز - [00:22:53](#)

ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع وحده وفعل ابو بكر او لم يفعل وفعل عمر او لم يفعل. لكن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:23:13](#)

اتى بهذا لاشعار بان الرسول صلى الله عليه وسلم مات على هذه الحال لان ابا بكر وعمر اولى من اخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يقول قائل لو قال لو قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الصلاة - [00:23:29](#)

قبل الخطبة قد يقول له نعم هذا في صدر الاسلام لكن في اخره قدم الرسول صلى الله عليه وسلم الخطبة على الصلاة فلذا جاء ابن عمر بهذا ليشعر بان الرسول صلى الله عليه وسلم مات ولم ينسخ هذا الحكم - [00:23:55](#)

وليس المراد تعزيز سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعل ابي بكر وعمر لا او تأكيد السنة بفعل ابي بكر وعمر وانما الغرض تأكيد الاستمرار وعدم النسخ ان هذا شيء لم ينسخ - [00:24:17](#)

وثابت ولعل ابن عمر رضي الله عنهما قال هذا القول حينما تدخل بعض الامراء فقدم خطبة العيد قبل الصلاة واخبر رضي الله عنه بما عنده من العلم لان بعض العلماء - [00:24:37](#)

بعض الامراء قدم الخطبة قبل الصلاة فقليل له لم فعلت هذا؟ قال ان الناس لا ينتظروننا يعني لو صلينا قبل خرجوا وتركونا خطبتنا. فهو اراد منهم ان يلزمهم بسماع الخطبة يجعلها قبل - [00:25:03](#)

الصلاة. وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان فعله من فعله. لكنه لا يترك مثلا الصلاة معه لهذا الفعل بل صلى كما ثبت وكما تقدم لنا ان صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء تصلي - [00:25:21](#)

خلف كل بر وفاجر لان الامور التي من شعائر الاسلام تصلى خلف كل بر وفاجر المعنى الاجمالي كان من عادة النبي صلى الله عليه

وسلم وهو خلفائه الراشدين ان يصلوا بالناس صلاة العيد اي صلاة العيد - [00:25:45](#)

الفطر والاضحى ويخطب ويقدم الصلاة على الخطبة ففيه تقديم الصلاة على الخطبتين وتأتي بقية احكامه في الاحاديث بعده تقديم الصلاة على الخطبة على ان سماع الخطبة ليس بحتم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم - [00:26:10](#)

لنا قال انا نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان ينصرف فلينصرف فشرع شرعت الخطبة ولم يلزم الناس بحضورها بخلاف خطبة الجمعة فيلزم حضورها نعم الحديث التاسع والثلاثون بعد المئة - [00:26:33](#)

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب السنة ومن مسك قبل الصلاة فلا نسك له - [00:27:02](#)

فقال ابو بردة ابن نيار خال البراء ابن عازب يا رسول الله اني نسكت شافي اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب. واحببت ان ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي - [00:27:22](#)

هذا بحث شاتي وتغذيت قبل ان اتى ان اتى الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناق وهي احب اليانا من شاتين افتجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك - [00:27:41](#)

هذا الحديث يقول البراء بن عازب رضي الله عنهما خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى وقال بعد الصلاة خطبته وهكذا كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين بعد الصلاة - [00:28:04](#)

فقال من صلى صلاتنا يعني صلى معنا هذه الصلاة ونسك نسكنا يعني ذبح بعد صلاتنا فقد اصاب النسك. يعني اضحيت صحبة ومن نسك يعني ذبح قبل الصلاة فلا نسك له. يعني شاة وشاة لحم - [00:28:25](#)

فقط فقال ابو بردة ابن نيار هذا خال البراء ابن عازب رضي الله عنهما راوي الحديث البراء بن عازب يخبر ان خاله قال يا رسول الله انظر الصحابة رضي الله عنهم اذا حصل منهم شيء عن اجتهاد او عن خطأ او جهل استفسروا - [00:28:55](#)

ولم يسكتوا فاستفسروا فقام البراء فقام ابو بردة فقال يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة. يعني ذبحت قبل ان اتى الى المسجد الى مكان الصلاة وعلل هذا قال وعرفت ان اليوم - [00:29:19](#)

يوم اكل وشرب يوم العيد عيد الاضحى واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي يعني كأنه اراد ان يأكل منها ويطعم اهله ويطعم من حوله من جيرانه واخوانه - [00:29:40](#)

قبل ان يأتي الى الصلاة فذبح رضي الله عنه شاته وتغذى فذبحت شاتي وتغذيت قبل ان اتى الصلاة لا قال شاتك شاة لحم يعني كاي شاة ذبحت للحم ليست اضحية - [00:30:01](#)

لان الاضحية يلزم ان تكون بعد الصلاة فاراد ان لا يفوته هذا النسك العظيم. وهو الاضحية وقد لا يكون بيده نقود يشتري اضحية وقال يا رسول الله فان عندنا عناقا. والعناق - [00:30:31](#)

كما هو معروف هي الانثى من الماعز التي لم يتم لها سنة وقد كبرت يعني قويت لكنها ما تمت سنة وهي احب اليانا من شاتين يعني في القيمة هي غالية الثمن عندنا - [00:30:55](#)

وكانه رباها ليجعلها منيحة وبعض الماعز يكون ذا قيمة اعلی من بعض واغلی من الشياه فهو يبين مكانتها في قلبه فهو فهي غالية في قلبه. ومع ذلك يريد تقديمها لوجه الله جل وعلا. فهل تجزي او تكون مثل الاولى - [00:31:21](#)

افتجزئ عني؟ يعني اذا ذبحتها فالنبي صلى الله عليه وسلم الرؤوف الرحيم بالامة اللطيف بهم قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك انت تجزي عنك وهو صلى الله عليه وسلم - [00:31:47](#)

فضله الله جل وعلا وجعل التشريع على لسانه كما جعل صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين وهو الوحيد الذي شهادته بشهادة رجلين. مع انه ليس بافضل الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم ميزه بهذا - [00:32:14](#)

بمبادرته رضي الله عنه بالشهادة على وجهها فقال نعم ولن تجزي عن احد بعدك عن الماعز لابد ان يكون له سنة والظأن يكون له ستة اشهر والبقر يكون له سنتان - [00:32:38](#)

والابل يكون له خمس سنين هذي الاسنان في الاظحية والهدي المطلوب فيه السن بهذا المقدار بهذا القدر ستة اشهر للظان وسنة اهل المعز وستنان للبقر وخمس سنين للابل فلو قدم هدي - [00:33:03](#)

له اربع سنين ما صح وما اجزأ ولو قدم بقرة لها سنة ونصف ما اجزأت ولو ذبح ظأناً له اربعة اشهر او خمسة اشهر ما صح وما اجزأ ويجهل بعض الناس فيظن ان المراد هو الذبح ولا يفكر في السن - [00:33:31](#)

او ذبح معز لها عشرة اشهر او ثمانية اشهر او تسعة اشهر ما اجزأت لابد ان يكون لها سنة وهكذا فهذه الاسنان ضرورية ويجب على من اطلع على خطأ من الناس ان ينبههم - [00:33:57](#)

ويحرم على المرء ان يبيع على من اراد هديا او اضحية ان يبيع عليه سنا لم تستكمل الا بعد اعلامه ولا يحرم عليه البيع وانما يحرم عليه ان يغشه بان هذه جائزة في الهدي - [00:34:17](#)

ويبين له ان هذه لا غير مجزئة في الهدي ويبيعها عليه اذا علمه فهو شأنه قد يكون يريد ان يرببها يؤديها الى اهله فلا نقول يحرم بيعها وانما يحرم ان يغشه بان يشعرها بانها جائزة في الهدي وليست بجائزة - [00:34:37](#)

نعم اقرأ غريب الحديث النسك الذبح والنسيكة الذبيحة ويأتي لمعان مجازية يأتي النسك لمعان يقال نسك مثلاً ومناسك ومنشك يراد بها اولا الذبح كقوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي يعني ذبحي - [00:35:02](#)

ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويأتي النسك بمعنى الحج والعبادة معنى الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم يعني حجكم وعمركم ويأتي النسك بمعنى العبادة. يقال هذا رجل ناسك - [00:35:36](#)

يعني متعبد عابد لله جل وعلا فهي بمعان والمراد بها هنا النسك الاضحية الذبح. نعم ذبح الاضحية نعم ولكن المراد ها هنا ما ذكرنا وجمع نسيكه نسك نسك بضم السين جمع الناس يعني نسيكة للفرد وتجمع نسيكة ونسيك ونسيك على نسك. نعم - [00:36:09](#)

واما سكونها فهو للعبادة عناقم العناق الانثى من ولد المعزة اذا قويت ولن تتم الحول وهو بفتح العين وتخفيف النون عناق للانثى من ولد المعش لا من ولد الضأن نعم - [00:36:38](#)

المعنى الاجمالي خطب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد الاضحى بعد صلاتها فاخذ يبين لهم احكام الذبح ووقته ووقته في ذلك اليوم فذاكر لهم انه من صلى مثل هذه الصلاة - [00:37:03](#)

ونسك مثل هذا النسك الذين هما هد هدية هدية وما هدية صلى الله عليه وسلم فقد اصاب النسك المشروع اما من ذبح قبل صلاة العيد وقد ذبح قبل دخول وقت الذبح. الصحابة رضي الله عنهم يصغون لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ويستفيدون من ذلك في الحال - [00:37:20](#)

كما انه لما علم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة حجاب النساء في صلاة العشاء جاء بعض نساء المهاجرين والانصار يشهدن صلاة الفجر قد طبقنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفسهم. وقد اثنت عليهن ام المؤمنين عائشة - [00:37:46](#)

رضي الله عنها بذلك نعم ستكون ذبيحته لحما لا نسكا مشروعا مقبولا وهو ذبح رضي الله عنه سرع محبة للمبادرة والسرعة وان تؤكل مشيكته وذبيحته واظحيته على حاجة وفاقة فلما سمع ابو بردة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - [00:38:12](#)

اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب. واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم ليست نسيكتك مشروعة وانما هي شاة لحم. لانها تقدمت قبل وقتها - [00:38:42](#)

نعم قال يا رسول الله المسلم يتعبد الله جل وعلا على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح في وقت الذبح ويتوقف في وقت التوقف يصوم في وقت الصيام ويفطر في وقت الفطر ويمسك في وقت الامساك - [00:39:08](#)

ويأكل في وقت الاكل وهكذا نعم قال يا رسول الله ان عندي عناقا مرباة في البيت. وغالية في نفسي وهي احب الينا من شاتين افتجزء عني اذا ارخصتها في في طاعة الله ونسكها ومسكتها ومسكتها يعني ذبحتها - [00:39:28](#)

نعم قال صلى الله عليه وسلم نعم ولكن هذا الحكم لك وحدك من سائر الامة فلا تجزئ عنهم عناقا من المعزة ما لم سنة ما يؤخذ من الحديث اولا فيه تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد - [00:39:52](#)

وان هذا وان هذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا وفيه ان من حضر الصلاة والذكر ثم ذبح بعد الصلاة فقد اصاب السنة وحظى بالتابع ثالثا وفيه ان حضور الصلاة من علامات قبول النسك. يعني قول من صلى صلاتنا ومسك نسكنا -

00:40:14

يعني صلى ونسك. فلا يتأخر عن الصلاة من اجل ان يبادر بالذبح. نعم واما من ذبح قبل الصلاة فان نسكه غير مقبول وغير مجزئ. يعني مجرد لحم فقط لا ثواب له. نعم - 00:40:42

رابعا وان وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة قال ابن دقيق العد ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان المراد فعل الصلاة وارادة وقت الذبح العلماء رحمهم الله فيه ثلاثة اقوال - 00:41:01

الجمهور على ان وقت الذبح يحل بانتهاء الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله بانتهاء الصلاة. اذا انتهت الصلاة صار وقت الذبح الشافعي رحمه الله يقول بقدر الصلاة والخطبتين - 00:41:21

بقدر الصلاة والخطبتين يحل وقت الذبح مالك رحمه الله يقول بقدر الصلاة وذبح الامام توضيح الخلاف بينهم رحمهم الله الامام احمد ابو حنيفة رحمهم الله يقولون اذا انتهت الصلاة حل وقت الذبح - 00:41:53

ما دام ان الامام يصلي فلا يحل ان تذبح الاضحية متى يحل له ان تذبح اذا صلى الشافعي رحمه الله يقول اذا في قدر الصلاة والخطبتين وجه الخلاف بينهما لو اخر الامام الصلاة - 00:42:29

فيحل الذبح عند الشافعي ولا يحل عند احمد وابي حنيفة ابو حنيفة واحمد يقول حتى تنتهي الصلاة. قدمت او اخرت الشافعي يقول بقدر الصلاة والخطبتين. يعني وقت الصلاة مثلا يبدأ الامام بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - 00:43:03

قل بعشر دقائق وصلاة الاستسقاء صلاة العيدين مثلا خمس دقائق والخطبة عشر دقائق يعني بعد طلوع الشمس بنصف ساعة يقول اذبح اذا اخذت وقتا مقدار وقت الصلاة ومقدار وقت الخطبة فاذبح. صلوا او ما صلوا - 00:43:32

الامام احمد وابو حنيفة يقول اذا انتهت الصلاة فاذبح قدمت او اخرت. لو اخرت الصلاة مثلا بعد طلوع الشمس بنصف ساعة بساعة الاربع مثلا فلا يحل الذبح حتى تنتهي الصلاة - 00:44:01

مالك رحمه الله يقول بقدر الصلاة يعني بانتهاء الصلاة مع الامامين وذبح الامام وقد علقه بمجهول لانا لا ندري متى يذبح الامام يقول بقدر بفعل الصلاة وذبح الامام والحديث دل على ما ذهب اليه - 00:44:18

احمد وابو حنيفة رحم الله الجميع. نعم وارادة وقتها خلاف ان وان وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة قال ابن دقيق العيد. يعني يدخل يبدأ وقت الذبح بانتهاء الصلاة وما دل عليه الحديث وهو مذهب احمد وابي حنيفة رحمهم الله نعم. ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان

المراد فعل الصلاة - 00:44:42

وارادة وقتها خلاف الظاهر يعني ما اراد النبي وقت الصلاة لانه وقت الصلاة قد يتقدم ويتأخر وانما نعلقه بفعل الصلاة. نعم الحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يعترض الاعتبار الخطبتين - 00:45:13

لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للناس بالخروج بعد الصلاة فمن خرج اذا ذبح ولو ان الامام يخطب فذبحه صحيح. نعم فمن ذبح قبله فلا يجزئ عنه ولو كان جاهلا قبل دخول وقتها. لان هذا لا يعذر بالجهل - 00:45:31

فرق بين فعل المأمور على خلاف الوجه الشرعي جهلا والوقوع في المنهي عنه على خلافه شرعا ففعل المأمور على خلاف الشرع لا يعذر به جاهل ولا غيره لان هذا امر - 00:45:53

والامر يلزمك ان تتعلمه. ما تأتي بشيء من عندك لكن شيء نهي عنه وانت لم تعلم وفعلت المنهي عنه جهلا منك فانت معذور. نعم

خامسا وفيه ان يوم العيد يوم ويأتي زيادة ايضاح لهذا ان شاء الله العام. نعم. وفيه ان يوم العيد يوم فرح وسرور - 00:46:18

واكل وشرب فلا يصح الصيام فيه بل يحرم نعم. اذا اريد بذلك اظهار معنى العيد فهو عبادة يعني اظهار الفرح والسرور بالعيد عبادة لما هو من لم يفرح بدنيا او لم يفرح بلعب - 00:46:45

وانما فرح وسر بعبادة. فهذا الفرح حينئذ يكون عبادة نعم سادسا انه لا يجزئ في الهدى والاضاحي من المعزة الا ما تم له سنة سابعا

تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة - 00:47:05

بازاء العناق فهو له من دون سائر الامة. اوله دون سائر الامة فلا يجزئ من غيره وان كان افضل منه نعم الثامن قال ابن دقيق العيد

وفيه دليل على ان المأمورات - 00:47:27

اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها الجأ فيها هذا مهم جدا ان وفيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف

مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل - 00:47:44

يعني تصلي صلاة تجتهد فيها على خلاف السنة ما يقبل منك لانك مأمور ان تفعل على وفق شيء معين ولست مشرعا انت وانما انت

مأمور بالتابع فتأتي وفق ما امرت به - 00:48:03

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته ان يعيد ثم يعيد وكل اعادته هذه باطلة لانها على خلاف السنة ما

عذره صلى الله عليه وسلم بجهله - 00:48:25

نعم قال ابن دقيق العيد وفيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف بخلاف المنهيات المرء اذا نهى عن شيء ثم فعله اهلا او

نسيانا فهو معذور فيه والحمد لله - 00:48:46

لانه فعله ما قصد المخالفة وانما جهل او نسيان فهو معذور الامر مأمور بالتابع. اصل اتيانه بالشيء المأمور به على خلاف ما امر به

جهل وخطأ منه ما يليق بخلاف المنهيات - 00:49:11

وقد فرقوا في ذلك فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل وقال الصنعاني ويدل على ذلك امره صلى الله عليه وسلم المسيء في

صلاته باعادتها مع تصريحه بانه لا يحسن سواها وكذلك امر من نحر قبل الصلاة بالاعادة وهذه قاعدة نافعة - 00:49:34

وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها انت مأمور بان تقيم الصلاة فاذا اقامت على خلاف

السنة فما ادبت شيئا ما فعلت شيء وفعلك خطأ - 00:50:01

وفعلك لا قيمة له لانه خلاف السنة بخلاف انت منهى عن شيء وفعلته جهلا او نسيانا فانت ما امرت بشيء وتركته. وانما نهيت وحين

فعلك تجهل فانت معذور بهذا مثل - 00:50:29

من تطيب وهو محرم منهى عن الطيب مثلا لكن تطيب جهلا او نسيانا فهو معذور المحرم منهى عن تغطية رأسه غطاه جهلا او نسيانا

فهو معذور المحرم منهى عن لبس المخيط - 00:50:59

الذكر فلبسه جهلا او نسيانا فهو معذور فعل شيئا خلاف الامر فلا يعذر مأمور بان يحرم من الميقات مثلا قال في نفسه ما يحتاج ان

نحرم للحج من جوار المدينة من ابيار علي - 00:51:22

اتقدم مئتي كيلو او ثلاث مئة كيلو اذا حاذينا حول مكة احرمنا يقول لا هذا انت لسة معذور انك مأمور بان تحرم من الميقات. فتركت

الامر ففعلك حينئذ لا تعذر فيه - 00:51:53

منهى فتركت فعلت ما نهيت عنه جهلا انت معذور لانك لا تدري فرق بين الامر بالشيء والنهي عنه المأمور بالشيء لا يتم له اتيان به

حتى يؤديه كما امر المنهى عن الشيء اذا لم يعلم وكان جاهل فهو - 00:52:11

معذور بجهله وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها. يعني الاتيان بها كما امر وذلك لا يحصل الا بفعلها. اذا صلى

صلاة لم يطبق فيها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وامره ما كأنه صلى كأنه يلعب - 00:52:37

والمنهيات مسجور عنها بسبب مفسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها فاذا تعدد المخالفة نقول غير

معذور اذا خالف جاهلا نقول معذور وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها. ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهى. فعذر

بالجهل فيه - 00:53:03

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائلة انها مشيت مسرعة في

البيت وهي حامل ثم بعد ذلك مات الجنين فهل عليها شيء - 00:53:39

لا يجب عليها شيء ما دام انها هي مأذون لها في المشي وهي تمشي عادة ولم تقصد اسقاط الجنين فلا ذنب عليها حينئذ والله اعلم

يقول السائل اذا صليت الوتر بعد صلاة العشاء - [00:53:59](#)

واستيقظت في منتصف الليل فهل بعد ان اصلي التهجّد اوتر مرة اخرى اذا صليت العشاء واوترت هم نمت ثم استيقظت من اخر

الليل او في منتصف الليل ورغبت ان تصلي فلك ان تصلي ما شئت - [00:54:26](#)

ولكن لا تعبد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فالوتر لا يمنع من الصلاة اذا اوترت ثم رغبت ان تصلي بعد ذلك فصلي

ما شئت ولكن لا يعاد اذا اوترت اول الليل او وسط الليل - [00:54:51](#)

ثم رغبت في الصلاة بعد ذلك فتصلي ما شئت ولا تؤتر مرة اخرى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة اذا اوتر الامام

مثلا في صلاة التراويح - [00:55:14](#)

وانت رغبت ان تصلي بعده وتوتر بعده فتشفع الركعة التي صليتها مع الامام بركعة اخرى فتكون شفعا ثم تصلي ما تيسر لك في الليل

اوله او اوسطه او اخره ثم توتر اخر الليل - [00:55:31](#)

لأنك قبل ان تسلم من الركعة التي مع الامام شفعتها باخرى. فصليت ركعتين فحينئذ توتر اخر صلاتك يقول السائل ما حكم رش قبور

اصحابي بالماء كل يوم جمعة اذا قصدت - [00:55:53](#)

التعبد بهذا فلا يجوز. لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو مرة مررت بها ورأيتها منتشر التراب او متحفر التراب منها

او نحو ذلك ثم - [00:56:20](#)

اه لميت عليها ترابها ورششتها بالماء لاجل ان يستمسك التراب على القبر فلا بأس بهذا. لكن تقصد بهذا كل يوم يوم الجمعة او كل يوم

من ايام الاسبوع او في الشهر او نحو ذلك فلا يجوز هذا لان هذا تعبد لم يرد - [00:56:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول السائل ما حكم صلاة ركعتين بين الاذانين يوم الجمعة صلاة ركعتين بين الاذانين الاول والاخير

المسجد الحرام او المسجد النبوي الذي يكون الاذان ليس بينهما الا وقت يسير - [00:56:56](#)

صلاة الركعتين جائزة لكن لا يقال عنها انها راتبة وانما هي نافلة مطلقة فلا ينهي عنها لانها لم تكن في وقت النهي لانه لا يؤذن المؤذن

الاذان الاول الا بعد الزوال - [00:57:20](#)

فيكون انتهى وقت النهي ودخل وقت صلاة الظهر فاذا صليت ركعتين بين الاذانين فهي صلاة تطوع مطلق. جائزة ولكن ليست براتبة

ولا مؤكدة وفي قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وقال في الثالثة -

[00:57:40](#)

لمن شاء المراد الاذان والاقامة الاذان والاقامة يسميان اذانين يقول السائل ما حكم الاكتساب من محلات العلاقة مع العلم بانهم

يخلقون اللحى لا يجوز الاكتساب من هذا لان حلق اللحى محرم - [00:58:09](#)

والاعانة عليه واخذ الاجرة عليه حرام لان الله جل وعلا اذا حرم شيئا حرم ثمنه فمثلا مثل من يبيع الخمر ويأخذ ثمنه ولا يشربه فثمن

الخمر حرام يأخذ الاجرة على حلق اللحى والنبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى اكرموا اللحى ارخوا اللحى احفوا الشوارب

خالفوا المجوس - [00:58:35](#)

خالفوا المشركين خالفوا اليهود فلا يجوز للمسلم ان يأخذ الاجرة على حلق اللحى. والله اعلم وصلى الله وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:01](#)